الجوز جانى وقطعنا النظر عن كونه ناصبيا مبتدعا، كما وصفه بذلك الحافظ فى مقدمة الفتح (ص٣٨٨). وإن أراد أن اكتفاءه ﷺ بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس بالكلية سنة مشهورة فغير مسلم وحاشا أن يثبت ذلك فى شيء من الآحاد صراحة، فضلا عن أن يكون مشهورا، ودونه خرط القتاد.

ولعلك قد تفطنت من كلامنا المذكور أن حال العمامة مع الرأس كحال الخفين مع الرجلين، فلا بد لثبوت المسح على العمامة من حديث مشهور أو متواتر يدل صراحة على اكتفاءه ﷺ بمسحها عن مسح الرأس أو أمره الناس بالاكتفاء بها من غير عذر بعد نزول آية المائدة كما جاءنا مثل ذلك فى المسح على الخفين، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: "ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاءنى مثل ضوء النهار[١]" وعن أبى يوسف رحمة الله عليه أنه قال إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين[٢]" (بدائع ص٧ ج١) وقال الحافظ فى الفتح: "نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك رحمه الله، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته. وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى[٣] سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اهـ ملخصا (٢٦٤ ج١) وفى البخارى، عن جرير أنه: "بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا، قال

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى مطلب المسح على الخفين (٧/١ من طبع مصر ١٣٢٧ هـ).

(٢) ولفظه فى البدائع: "خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله".

(٣) قول الحسن البصرى هذا منقول أيضا فى نصب الراية (١٦٢/١) نقلا عن الإمام لابن دقيق العيد عن ابن المنذر، وفى عمدة القارى (٨٥٠/١ من طبع استانبول) وفى البدائع (٧/١) بلفظ "أدركت سبعين بدريا من الصحابة" وعزاه الحافظ فى فتح البارى (٢٤٤/١) إلى ابن أبى شيبة ولكنى لم أجده فى مظانه من مصنف ابن أبى شيبة ولا فى كنز العمال ولا مصنف عبد الرزاق، ثم إن الحافظ نفسه قد ذكر قول الحسن هذا فى التلخيص الحبير (١٥٨/١ رقم ٢١٧، المسح على الخفين) فعزاه إلى ابن المنذر، ولم يعزه إلى ابن أبى شيبة، فليتنبه و الله أعلم.